

## الفرق بين المطلق والمقيد والعام والخاص

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم فان قلت وهل ثمة فيصل بينما كان عاما وخصا وبينما كان مطلقا ومقيدا فنقول نعم وهي ان التخصيص انتبهوا - [00:00:00](#)

في الافراد والاعيان والاشخاص والاعداد. والتقييد في في الاوصاف في الاوصاف انتم معي في هذا فاذا رأيت الدليل يتضمن افرادا متعددة ثم جاء دليل اخر يخرج فردا ويبقى الاخرين فهذا عام وخاص - [00:00:20](#)

واذا رأيت الدليل قد دل على اشياء متعددة ثم جاء دليل اخر فوصف الجميع او ذكر الجميع بصفة او ذكر صفة تصلح للجميع ولا يخص فردا بعينه بها فهذا اطلاق وتقييد. فهنا الان الادلة المطلقة من غير ذكر السوم. ها - [00:00:44](#)

هذه تعم الجميع السائمة والمعلومة والصوم والعلف صفتان لجنس البهيمة لا لافراد البهائم لا تقول هذه معلومة هذه سائمة هذه معلومة هذه سائمة وانما يصلح للمعلوم وصفا للجميع فيصلح يكون القطيع كله معلوف. ويصلح ان يكون القطيع كله سائل. ويسمح ان يكون بعضه سائما وبعضه معلوفا. اذا الصوم والعلف - [00:01:10](#)

وليست افرادا ما فهمتها فقله صلى الله عليه وسلم في الابل السائبة هذا تقييد وليس تخصيصا. ولذلك فالقول الصحيح وما ذهب اليه الجمهور من ان من شرط الزكاة في بهيمة الانعام ان تكون سائمة. بل ان المتقرر عند العلماء ان الزكاة انما شرعت مواساة. اليس كذلك - [00:01:37](#)

والبهيمة اذا كان صاحبها يعلفها فعلفها نفقة وخلفة فلا يكلفه الشارع بنفقة اخرى وكلفة اخرى وهي ايجاب الزكاة فيها لكن اذا كانت تأكل من مرعى الله من مرعى من مرعى الكريم عز وجل. فانه لم يتكلف حينئذ - [00:02:06](#)

لا نفقة ولا اعلافا فحينئذ تجب الزكاة فيها فاذا لا بد لها من ضريبة فان كانت معلوفة فيكتفي صاحبها بظريبة الفها وان لم تكن معلوفة اي كانت سائبة فلا بد من ان يخرج ضربيتها وهي زكاتها - [00:02:30](#)

لان الزكاة شرعت مواساة - [00:02:52](#)